

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٤٧ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٧ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأزبكية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الأزبكية وبولاق بحسب حدودهما الإدارية ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٥/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم «فرع توثيق بولاق» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - ويكون مقره داخل مبنى ميناء القاهرة البرى الكائن بالترجمان - قسم شرطة بولاق - محافظة القاهرة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة بولاق بحسب حدوده الإدارية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يععدل اختصاص فرع توثيق الأزيكية بحيث يقتصر على قسم شرطة الأزيكية بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٢
صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

